محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٦٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحـــمن البنـــا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حســن حبــوب ، د. أكــرم مســاعدة ، إبراهيــم أبــو طالــب ، محمــد عــبده شــموط

التمييـــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز :-

الممـــــيز ضـــــده :- الحـــــــــــــق العـــــــــام

التمييـــــــــــز الثانـــــــــي :-

المميـــــــــــــز :- مساعـــد رئيـــس النيابـــــة العامـــة

الممـــــيز ضـــــده :-

قُـــــــــــــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بـــــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ومقـــدم مـــن والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ ومقدم من مساعد رئيس النيابة العامة وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٧/٧٣٤)) فصل ٢٠٠٨/١٠/١٦ القاضي بما يلي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المـــتهم بجنحة الإيذاء المسندة له تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عنه وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. عمـــلاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة

lawpedia.jo

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٦٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحـــمن البنـــا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حســن حبــوب ، د. أكــرم مســاعدة ، إبراهيــم أبــو طالــب ، محمــد عــبده شــموط

التمييـــــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــز :-

المميـــــــيز ضـــــده :- الحـــــــــــــــق العـــــــــــام

التمييـــــــــــــز الثانـــــــــــي :-

المميـــــــــــــــز :- مساعـــد رئيـــس النيابـــــة العامـــــة

المميـــــــيز ضـــــده :-

قُـــــــــــــــــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بـــــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ومقـدم مـن والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ ومقدم من مساعد رئيس النيابة العامة وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٧/٧٣٤)) فصل ٢٠٠٨/١٠/١٦ القاضي بما يلي :-

١. عمـلاً بالمـادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المـتهم بجنحة الإيذاء المسندة له تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عنه وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. عمـلاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة

lawpedia.jo

المتهم بجنحة إعطاء هوية كاذبة بحدود المادة ((٢١٢)) عقوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٣. عمـــلاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بـــذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٤. عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم ، وكون المجرم قد ثبت بحقه التكرار وفقاً لأحكام المادة ((١٠١)) عقـــوبات فتقـــرر المحكمة وعملاً بذات المادة مضاعفة العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم .

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي المحفوظ بالملف تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الأول كما وردت في لائحة التمييز بمـــا يلـــي :-

١. القرار المميز جاء مجحف بحقي .

٢. لقد تم الصلح والتنازل وإسقاط الحق الشخصي .

٣. أننـــي كـــنت قـــد عرضت على المشتكية الموافقة على زواجي منها ذلك أن غايتها

lawpedia.jo

الأساســـية إقامـــة شكواهـــا الكيديـــة ضـــدي .

٤. أخطأت محكمة الموضوع باعتماد المادة ((١٠١)) من قانون العقوبات والذي ينص على مضاعفة المدة في حال تكرار الجرم .

٥. أنني قد أمضيت ما يزيد على الخمسة سنوات منذ اقترافي الجرم السابق .

٦. المشتكية قد اعترفت بأنني شرعت باغتصابها دون أن افعل ذلك من قريب أو بعيد .

٧. إن لدي بينات دفاعية تثبت بأنني كنت على علاقة صداقة مع المشتكية ولا حاجة لي على اغتصابها وقد تعذر علي استدعاء الشهود على اعتبار بأنهن نسوة .

٨. الـتمس من محكمتكم الموافقة بتكفيلي لنتيجة التمييز وأنني على استعداد بتقديم كفيل ملـي يضـمن حضوري بكافة أدوار المحاكمة حيث أنني أمضيت ثلثي المدة موقوفاً على ذمة القضية .

لـــــــــــــــهـذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

ويتلخـص سـبب التمييـز الثانـي كما وردت في لائحة التمييز بمـا يلـي :-

وبالتـناوب فقد أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع وذلك عندما توصلت فـي قـرارها إلـى أن عقـوبة جريمة هتك العرض هي أشد من عقوبة جريمة الشروع بالاغتصـاب فالمشرع وفي المادة ((٥٧)) من قانون العقوبات نص على الحكم بالعقوبة الأشد من كلتا العقوبتين وهي عقوبة جرم الشروع بالاغتصاب التي لا تنقص بحدها الأدنى بظرفها المشدد عن عشر سنوات .

لهـــــــــــــــذا السـبب يطلـب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقـيـــق والمداولـــــــــــة نجـــد أنّ النيابـة

العامـــة لـــدى محكـــمة الجـــنايات الكبـــرى أســـــندت إلـــــى :-

المتهميـــــــــــــــــــــــــــن :-

١.

٢.

التهـــــــــــــــــــــــــــــم :-

١. جـــناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ((١/٢٩٢ و ٧٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) من ذات القانون بالنسبة للمتهم

٢. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جـــناية الـــتدخل بالشـــروع بالاغتصـــاب خلافاً للمواد ((١/٢٩٢ و ٧٠ و ٢/٨٠)) عقوبـــــات بالنسبـــــة للمتهـــم

٤. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ((١/٢٩٦ و ٨٠)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٥. جنحة الهوية الكاذبة خلافاً للمادة ((٢١٢)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ((٣٣٤)) عقوبات بالنسبـــة للمتهـــم

٧. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات بالنسبة للمتهم

وتتلخص وقائع الدعوى كما ورد في إسناد النيابة العامة بأنّ المجني عليها قد تعرفت على المتهم من خلال أقرباء لها وذلك حتى يقوم الأخير بتأمين عمل لها وكانت تتم فيما بينهما المكالمات الهاتفية بخصوص موضوع العمل حيث أخبرت المجني عليها المتهم بأنها ستحضر له أوراق وتريد منه تأمين إرسالها إلـــى الشـــارقة لأنها ترغب بالسفر والعمل هناك وكان المتهم يصر عليها أن تحضر تلك الأوراق وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٣ التقت المجني عليها بالمتهم وكان يركب

lawpedia.jo

بـــباص وطلب منها أن تركب معه لإيصالها إلى منزلها فركبت معه المجني عليها وكان يقـــود الباص المتهم حيث توجه إلى منطقة حي معصوم وقبل وصولهم إلى منطقة حـــي معصـــوم أوقفتهم دورية شرطة وقام المتهم بإعطاء الشرطة هوية كاذبة عنه حيث أخبرهم بأنّ اسمه وبعدها أكملوا مسيرهم وفي الطريق سألتهما المجني عليها عـــن سبب تغيير الاتجاه فأخبرها المتهم بأنه يرغب باختصار الطريق إلى منزلها وتوقـــف على يمين الشارع حيث نزل المتهم وبقي المتهم في الباص وطلب من المجني عليها أن تشرب كاسة كوكتيل فلم تشربها المجني عليها كونها شكت بالأمر ثم نـــزل المتهم من الباص وأخبر المجني عليها بأنّ الباص فيه عطل ويريد إصلاحه فقالـــت لـــه المجني عليها بأنها ترغب بالمغادرة وهمّت بالنزول عندها قام المتهم بـــدفعها وضـــربها على وجهها وحشرها في الكرسي الخلفي وبطحها وأنزل رأسها أسفل الكرســـي ووضـــع يده على فمها لمنعها من الصراخ ونام عليها وحاول تقبيلها إلا أنه لم يتمكن كونها كانت تقاومه وحاول تشليحها عباءتها محاولاً اغتصابها إلاّ أنه لم يتمكن من ذلـــك وبعـــدها استطاعت المجني عليها أن تفلت منه وتلوذ بالفرار وبعدها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وعندما تمّ إلقاء القبض على المتهم سامي ضبط بحوزته أداة حادة ((**مشرط**)) وقـــد تبين من خلال قرار الحكم رقم ((٢٠٠٦/٦٠)) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ الصادر عن محكمـــة الجـــنايات الكبرى والذي اكتسب الدرجة القطعية بأنّ المتهم قد حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

بعـــد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أنّ وقائع هذه الدعوى وكما استخلصتها وقنعت بها واطمئن ضميرها للأخذ بما ورد بها تتلخص في أنّ المجنـــي علـــيها تعرفت على المتهم بواســـطة أقـــربائها ووعدها بأن يقوم بتأمين عقد عمل لها في الشارقة وأخذت تـــتحدث معـــه بهـــذا الخصوص ، فطلب منها المتهم ، بعض الأوراق وأصرّ على مقابلـــتها فركب في باص المتهم الثاني الذي اتفق معه على أن يوصـــله إلى الزرقاء وفي الطريق وأثناء سير الباص اتصل المتهم مع المجني عليها وأخبـــرها بأنه شرب العصير وسألها هل يحضر لها عصير ... فاشترى عصير وشاهده المـــتهم الثانـــي بخرج شيء من جيبه ويضعه بالعصير ويقوم بخض علبة العصير وفـــي الطريق توقف الباص وحضرت المجني عليها تحية وركبت بالباص وطلب المتهم

lawpedia.jo

مـــن المـــتهم أن يتحرك وأن يخرجهم يتنزهوا فعرض المتهم على المجنـــي عليها أن تشرب العصير فأشار لها المتهم بأن لا تشربه ولم تشربه ودلقته من شباك الباص وأوهمه المتهم بأنها شربته ، وقام المتهم بالنزول من الـــباص وأحســـت المجنـــي علـــيها بأنّ الباص تعطل ويريد إصلاحه فأخبرته بأنها تريد المغادرة وأرادت النزول عندها قام المتهم ، بدفعها وضربها على وجهها وحشرها في الكرسي الخلفي وبطحها وأنزل رأسها إلى أسفل الكرسي ووضع يده على فمها لمنعها من الصـــراخ ونـــام عليها وحاول تقبيلها وكان المتهم الثاني يدافع عنها ويحاول إبعاد المتهم الأول عنها بالإضافة إلى أنّ المجني عليها كانت تقاوم المتهم وحاول أيضاً تشليحها عباءتها محاولاً اغتصابها إلاّ أنه لم يتمكن من ذلك لمقاومتها له واستطاعت الإفلات من المتهم ، والهرب .

وبعـــد أن تمّ إلقاء القبض على المتهم ضبط بحوزته مشرط كما أنه سبق لمحكمتنا وبتشكيل آخر أن أصدرت حكماً تضمن الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات واكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــم ((٢٠٠٦/١١٧٢)) والذي قضى بما يلي :-

[بتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أنه وفيما يتعلق بجنايتي الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و ٧٠)) عقوبات وبدلالة المـــادة ((١٠١)) من ذات القانون وجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقـــوبات والمسندتين للمتهم ، فإنّ المحكمة تجد أنّ الأفعال التي قارفها المتهم يـــوم الواقعة والمتمثلة بقيامه بدفش المجني عليها إلى أسفل الباص وضربها على وجهها وتمـــزيقه لعـــباءتها التـــي كانت ترتديها والتي كانت ترتدي تحتها بلوزة وبنطلون وهي تقاومـــــه ، وتحاول إبعاده عنها ، فقامت بضم رجليها ووضعتها على شباك الباص وكان يحـــاول تشـــليحها لبـــنطلونها بالقوة وكانت مقاومة المجني عليها للمتهم تحول دون إتمام المـــتهم لفعلـــته ، فقام المتهم بإنزال رأس المجني عليها إلى أسفل الباص وضربت رقبتها بحديدة الباص السفلية من جهة اليسار وقيام المتهم بخنقها ووضعه ليده على فمهـــا حتـــى لا يخرج صوتها وقيام المتهم الثاني بإبعاد المتهم عنها مما حال دون إتمام فعلته بعد أن كان فوقها ، فإنّ المحكمة تجد أنّ هذه الأفعال التي قارفها المتهم

يوم الواقعة عندما كان فوقها وقام المتهم الثاني برفعه عنها ومقاومته لها ، فإنّ كون جسم المـــتهم , قد أصبح فوق جسم المجني عليها تحية فإنّ ذلك الفعل قد استطال المتهم إلـــى عـــورة المجني عليها وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها ، كما أنّ أفعاله الأخـــرى والتـــي تـــمّ وصفها أعلاه تمثل الشروع بالاغتصاب ذلك أنّ نية المتهم تـــوجهت إلـــى اغتصاب المجني عليها ولكن دفاعها عن نفسها ورفع المتهم الثاني للمـــتهم الأول عنها حال دون إتمام قيام المتهم بمواقعة المجني عليها تحية تشكل سائر أركان وعناصر جنايتي الشروع بالاغتصاب خلافـــاً لأحـــكام المادتيـــــن ((١/٢٩٢ و ٧٠)) عقـــوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) ذلك أنه سبق لمحكمتنا وبتشكيل آخر أن أصدرت حكماً جزائياً يحمل رقم ((٢٠٠٢/٦٠)) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ واكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية ولم يمضِ على ذلك الحكم مدة عشر سنوات فإنّ جميع أركان وعناصـــر المـــادة ((١٠١)) عقوبات متوافرة ، وإنّ أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات متوافرة وفقاً لما تمّ توضيحه آنفاً ، حيث أنّ المـــادة ((٥٧)) عقوبات تنص على أنه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها بالحكم وعلـــى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد وعليه فإنّ المحكمة تجد أنّ الأفعال التي قارفها المتهم ينطبق عليها التعدد المعنوي وفقاً للمادة ((٥٧)) عقوبات وبالتالي وحيث أنّ عقوبة جـــناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٢ و ٧٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) عقوبات وهي أشـــد من عقوبـــة هـــتك العـــرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقـــوبات وإعمـــالاً بالمـــــــادة ((٥٧)) عقوبات فإنه يتعين إنزال عقوبة الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ((١/٢٩٢ و ٧٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) عقوبات على المتهم وبتجريمه بها ومعاقبته عليها .

وأمّا فيـــــما يتعلق بجناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ((١/٢٩٢ و ٧٠ و ٢/٨٠)) عقـــوبات والمســـندة للمتهم فإنّ المحكمة تجد أنه لا يوجد اتفاق مســـبق مـــا بـــين المتهم الأول والمتهم الثاني على قيام المتهم الأول بمـــواقعة المجني عليها تحية كما أنّ المحكمة تجد أنّ المجني عليها ذكرت أمام المحكمة بـــأنّ المتهم قد أشار لها بما يفيد بأن لا تشرب العصير الذي أحضره المتهم لها بعد أن شاهده يضع به مادة وحرك العصير بعد وضع المادة به ، كما أنها ذكرت أمام المحكمـــة بـــأنّ المتهم قد رفع المتهم عنها ، عندما كان المتهم فوقها وقالت بالحرف الواحد ((**شال عني .. لما شاله عني استعدت قواي**)) كما أنّ المجنـــي عليها تحية ذكرت أمام المحكمة أيضاً أنها لم تلحظ وجود أي اتفاق مسبق ما

lawpedia.jo

بـــين المتهم سامي والمتهم على قيام بمواقعتها وحيث أنّ الأحكام تقوم على الجـــزم واليقـــين لا على الشك والتخمين وحيث أنه لم يثبت للمحكمة أنّ وجود مع قد عزز قواه ودعم موقفه فإنّ المحكمة وأمام ذلك تقرر إعلان براءة المتهم من هذه التهمة .

وأمّا فيما يتعلق بجنحة التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ((١/٢٩٦ و ٨٠)) عقوبات والمسندة للمتهم فإنّ المحكمة تجد أنّ النيابة العامة لم تقدم الدليل على قيام المـــتهم الثانـــي بالتدخل بهتك عرض المجني عليها وقد ورد بشهادة المجني عليها تحـــية أمـــام المحكمـــة أنّ المتهم قد قام برفع المتهم الأول عنها وذكرت بالحرف الواحد ((**شال عني ... لما شاله عني استعدت قواي ..**)) كما أنّ المجني عليها تحـــية ذكـــرت أمام المحكمة أنها لم تلحظ وجود اتفاق مسبق ما بين المتهم الأول والمتهم الثانـــي على هتك المتهم لعرضها كما أنّ وجود المتهم الثاني لم يقصر من عـــزيمة الأول علـــى هـــتك عرضها ، وبالتالي فإنّ المتهم لم يتدخل بهتك عرض المجني عليها وفقاً للبينة المقدمة الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته عنها .

وأمّا فيما يتعلق بجنحة الهوية الكاذبة خلافاً للمادة ((٢١٢)) عقوبات والمسندة للمـــتهم فإنّ المحكمة تجد أنّ الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بذكره اسم آخـــر غير اسمه عندما استسماه رجال الأمن العام فإنّ المحكمة تجد أنّ أفعاله تلك تشكل ســـائر أركـــان وعناصـــر جنحة الهوية الكاذبة خلافاً لأحكام المادة ((٢١٢)) عقوبات المسندة إليه الأمر الذي يتعين معه إدانته بها ومعاقبته عليها .

وأمّا فيما يتعلق بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ((٣٣٤)) عقوبات والمسندة للمتهم ســـامـــي ، فإنّ المحكمة تجد أنّ قيام المتهم بضرب المجني عليها تحية وحيث ثبت للمحكمـــة قيام المتهم بضرب المجني عليها ولم يقدم أي تقرير طبي يحدد قيمة مدة التعطـــيل ولـــم تقـــم المجنـــي عليها بإسقاط حقها فينبغي إدانة المتهم بما أسند إليه ومعاقبته على هذه الجنحة .

وأمّا فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات والمســـندة للمتهم فإنّ قيام الشرطة بضبط مشرط مع المتهم عند إلقاء القبض

عليه فإنّ المحكمة تجد أنّ أفعاله تلك تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بها ومعاقبته عليها .

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلـــــي :-

عمـــلاً بأحكـــام المادتـــين ((٢٣٦ و ١٧٧)) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :-

١. إعـــلان بـــراءة المـــتهم من جناية التدخل بالشروع بالاغتصـــاب وجـــناية الـــتدخل بهتك العرض المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقـــــه .

٢. إدانـــة المتـــهم بجنحة الهوية الكاذبة خلافاً لأحكام المادة ((٢١٢)) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٣. إدانـــة المـــتهم بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ((٣٣٤)) عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرســـوم .

٤. إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقـــوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحـــــادة .

٥. تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ((١/٢٩٢ و ٧٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) عقوبات المسندة إليه .

وعطـــــــفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين ((١/٢٩٢ و ٧٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

لـــم يـــرضَ الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ .

كمـــا لـــم يـــرضَ المحكوم عليه , بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ .

وتقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٤/١٨ طلـــب في نهايتها رد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ أصدرت محكمة التمييز قراراً بالأكثرية برقم ((٢٠٠٧/٥٣٠)) وجاء فيه :-

وفي الموضـــــوع / وعـــــن السببيـــن الرابـــع والخامـــــس
مـــــن أسبـــــاب التمييـــز المقـــدم مـــن المتهـــم

وحاصـــلهما النعـــي علـــى الحكـــم المطعون فيه خطأه بعدم إحالته إلى مركز الأمراض النفسية كونه كان يتعالج في دولة الإمارات العربية بالمرض النفسي ولدى والده التقارير الطبية .

وفي ذلك نجد أنّ المادة ((٢/٢٣٣)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أنه **((إذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أنّ المتهم مختل في قواه العقلية أو معـــتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية))** .

وحـــيث يســـتفاد من أحكام المادة المذكورة بفقراتها الثانية والثالثة والرابعة أنّ المشـــرع قـــد أعطى صلاحية تقديرية لمحكمة الموضوع فيما إذا ظهر لها أو لاح لها أنّ المـــتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته أن تقرر وضعه تحت المراقبـــة الطبية المدة التي تراها مناسبة .

lawpedia.jo

وحيث أنّ اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم ((٢٠٠١/٢٢٤)) قد ذهـــب إلـــى أنّ المقصـــود بمـــا يظهر للمحكمة من تصرفات المتهم وأوضاعه أنه يمكن للمحكمة أن تستظهر ذلك وتتعرف عليه من تلقاء نفسها من خلال تصرفات المتهم أمامها أو مـــن خلال طلبات المتهم أو المدعي العام المترافع أو من خلال الإطلاع على التقارير الطبـــية أو أي شيء آخر ، وأنّ هذه الصلاحية هي صلاحية تقديرية مقيدة وليست مطلقة وتخضع لرقابة المحكمة الأعلى درجة .

وحيث أنّ المتهم قد طلب في أسباب طعنه بإحالته إلى المراقبة الطبية .

وحـــيث أنّ محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع كون الحكم المطعون فيه مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وحـــيث تجد محكمتنا من تصرفات المتهم في جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣ عند سؤاله عـــن الـــتهمة المســـندة إليه وقولـــه ((**أنني أرفض أن أتحاكم أمام هذه المحكمة ...**)) وكـــذلك تصرفاته في جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧ عندما أخذ يتدخل بإجراءات المحكمة ويقول للمحكمة ((**ديروا بالكم عليـــها**)) وإخراجه من المحاكمة ثم إدخاله وقوله للمجني عليها ((**أنا راح أوخذ حقي بيدي**)) .

هـــذه التصرفات بمجموعها تستدعي من محكمة الجنايات الكبرى وضع المتهم تحـــت المراقبة الطبية المدة التي تراها ضرورية لتقرير فيما إذا كان يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي .

ولمّا لم تفعل فيكون قرارها حرياً بالنقض من هذه الجهة .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــذا ودون حاجـــة لبحث باقي أسباب الطعـــن المقـــدم من المتهم وأسباب الطعن المقدم من النيابة العامة ولكون الحكم مميزاً بحكـــم القانـــون نقرر بالأكثرية نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى] .

بعـــــد إعـــادة الدعـــوى إلى محكمـــة الجنـــايات الكبرى سجلت لديها مجدداً برقم ((٢٠٠٧/٧٣٤)) وبعـــد اتـــباع النقـــض واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت

lawpedia.jo

بـــــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ قـــرارها الـــــذي قضـــــى بـــما يلـــــــي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المـــتهم بجنحة الإيذاء المسندة له تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عنه وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. عمـــلاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة إعطاء هوية كاذبة بحدود المادة ((٢١٢)) عقوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٣. عمـــلاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بـــذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٤. عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم ، وكون المجرم قد ثبت بحقه التكرار وفقاً لأحكام المادة ((١٠١)) عقـــوبات فتقـــرر المحكمة وعملاً بذات المادة مضاعفة العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم .

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي المحفوظ بالملف تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم .

وعـــــملاً بالمـــادة ((٧٢)) عقـــوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم

lawpedia.jo

محسوبـــة لـــه مـــدة التوقـــيف ومصـــادرة الأداة الحـــــادة المضبوطـــــة .

لـــم يرض مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ .

كمـــا لـــم يـــرض المحكوم عليه بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

عـــــن ســـــــبب الطعـــــن المقـــــدم مـــن مســـاعد رئيـــس النيـــابة العامـــــة ومفـــاده تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع عندما توصـــلت بقـــرارها إلـــى أن عقوبة جريمة هتك العرض اشد من عقوبة جريمة الشروع بالاغتصاب .

وفـــي ذلـــك نجـــد من حيث الواقعة الجرمية أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمـــة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وهي أقوال المجني عليها تحية التي قامت باقتطاف فقرات منها من أنها تعرفت على المتهم . ووعـــدها بـــأن يقوم بتأمين عقد عمل لها في الشارقة ... وأصر على مقابلتها فركب في بـــاص المتهم الثاني ... وفي الطريق توقف الباص وحضرت المجني عليها تحية وركـــبت بالباص ... وأحست المجني عليها بأن الباص تعطل ... وأرادت النزول عندها قام المتهم بدفعها وضربها على وجهها وحشرها في الكرسي الخلفي وبطحها وأنزل رأســـها إلـــى أسفل الكرسي ووضع يده على فمها لمنعها من الصراخ ونام عليها وحاول تقبـــيلها وكـــان المـــتهم الثاني يدافع عنها ويحاول أبعاد المتهم الأول عنها بالإضـــافة إلى أن المجني عليها كانت تقاوم المتهم وحاول أيضاً تشليحها عباءتها محـــاولاً اغتصابها إلا أنه لم يتمكن من ذلك لمقاومتها له واستطاعت الإفلات من المتهم والهروب ... وكذلك أقوال الشاهد الملازم وأقوال المتهم والضبوط المبرزة وملف التحقيق .

ومن حيث التطبيقات القانونية فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني علـــيها التـــي تمـــثلت بقيامه بدفش المجني عليها إلى اسفل الباص وضربها على وجهها وتمزيقه لعباءتها التي كانت ترتديها والتي كانت ترتدي تحتها بلوزة وبنطلون وهي تقاومه وتحـــاول إبعـــاده عـــنها فقامت بضم رجليها ووضعتها على شباك الباص وكان يحاول

تشليحها لبنطلونها بالقوة وأن مقاومة المجني عليها للمتهم وقيام المتهم الثاني بإبعاد المتهم ، عن المجني عليها بعد أن كان فوقها مما حال دون إتمام المتهم لجـــريمته وبالتالـــي فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر أركان وعناصر جناية الشـــروع بالاغتصـــاب خلافاً للمادتين ((١/٢٩٢ و ٧٠)) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) من القانون ذاته حيث سبق لمحكمة الجنايات الكبرى أن أصدرت حكماً جـــزائياً بـــرقم ((٢٠٠٢/٦٠)) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ بحق المتهم واكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم يمضِ على ذلك الحكم مدة عشـــر ســـنوات فتـــكون أركـــان المادة ((١٠١)) من قانون العقوبات متوافرة .

وأن أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) من القانون ذاته وفق ما سلف بيانه .

وحيـــث أن أفعـــال المتـــهم لهـــا وضـــعان :-

الأول :- جـــناية الشـــروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٢ و ٧٠)) من قانون العقوبات .

والثاني :- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات .

وحـــيث أنه وبموجب المادة ((١/٥٧)) من قانون العقوبات إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد .

وحيث أن عقوبة جريمة هتك العرض أشد من عقوبة الشروع بالاغتصاب الأمر الـــذي يقتضي على المحكمة والحالة هذه أعمالها وملاحقة المتهم عنها وهذا ما قامت به محكمـــة الجنايات الكبرى في تطبيقاتها القانونية وما توصل إليه القرار المطعون فيه يتفق وحكم القانون من حيث النتيجة والطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

ومـــن حـــيث العقـــوبة نجـــد أن العقوبة المحكوم بها المتهم هي الوضع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم ومن ثم تم تخفيضها إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية نظـــراً لإسقاط الحق الشخصي تقع ضمن الحد القانوني المقرر لجناية هتك العرض خلافاً

لأحكـــام المـــادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) من قانون العقوبات التي جرم بها المتهم وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد .

مما ينبني على ذلك رد الطعن التمييزي لعدم وروده على القرار المطعون فيه .

عـــــن أســـــــباب الطعـــــــن المقـــــدم مـــــن المحكـــوم علـــيه سـامي :-

عـــــــن الســـــــــبب الأول :-

وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه بأنه مجحف بحق الطاعن .

إن الطعـــن علـــى الوجه مستوجب الرد ذلك أن الطاعن لم يبين سبب إجحاف الحكم المطعون فيه بحق الطاعن مما يتعين معه رد هذا السبب .

عـــــــن الســـــــــبب الثانـــــــــي :-

فقـــد استعملت محكمة الجنايات الكبرى الأسباب المخففة التقديرية نظراً لإسقاط الحـــق الشخصي وقامت بتخفيض العقوبة المفروضة على الطاعن الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

عـــــــن الســـــــــببين الرابـــــــع والخامـــــــس :-

من الرجـــوع إلى صـــورة حكـــم محكمـــة الجـــنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٢/٦٠)) الصـــادر وجاهـــياً بـــتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ والمكتسب الدرجة القطعية المتضـــمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقـــوبات وفـــرض العقوبة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرســـوم ... وحيث أن المادة ((١٠١)) من قانون العقوبات نصت على أنه من حكم علـــيه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشـــر ســـنوات بعـــد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية – جريمة تســـتلزم عقـــوبة الأشـــغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز

lawpedia.jo

ضـــعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

وحـــيث أن الأفعال التي قام بها الطاعن تجاه المجني عليها تحية موضوع هذه الدعـــوى كانـــت خلال مدة العشر سنوات المنصوص عليها في المادة ((١٠١)) سالفة الإشارة فتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت صحيح القانـــون بأعمال أحكام المادة ((١٠١)) سالفة الإشارة مما يتعين معه رد هذين السببين .

عـــــــــن الســـــــــبب الســـــــــابع :-

ومـــفاده أن لـــدى الطاعـــن بينـــات دفاعيـــة لم يقـــم بتقديمها للمحكمـــــة .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أتاحت للطاعن ((المتهم)) في جلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ لتقديم بيناته الدفاعية إلا أنه أبدى بأنه ليس لديه بينات دفاعية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب لعدم وروده على القرار المطعون فيه .

عـــــــن الســـــــــبب الثامـــــــن :-

فإنـــه لا يصلـــح للطعـــن فـــي القـــرار المميـــز مما يتعين الالتفات عنـــه .

وعـــــن الســـــــببين الثالـــــث والســـــــادس :-

ومفادهما النـــعي علـــى الحكـــم المطعـــون فيـــه خـــطأه بتقديـــر البينـــات .

إن الطعـــن مـــن هذه الناحية يشكل طعناً في صلاحية محكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع بالقناعة من البينة وترجيحها على مقتضى المادة ((١٤٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

فبالإضـــافة لما ورد في ردنا على سبب الطعن المقدم من مساعد رئيس النيابة العامـــة نجد من استعراض البينة المقدمة في هذه الدعوى أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعـــتمدت فـــي النتيجة التي توصلت إليها استناداً لبينات لها أصلها الثابت في الدعوى قد أوردتهـــا تفصـــيلاً في قرارها المطعون فيه والتي أثبتت اقتراف الطاعن لما جرم به مما

يجعل من البينة التي قنعت بها المحكمة بينة قانونية فتكون قد أصابت صحيح القانون فيما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهـــــــــــــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٨ محـــرم ســـنة ١٤٣٠ هـ الموافـــق ٢٠٠٩/١/٥م

عضـــــــو	**عضـــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديوان		

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo